مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــ المجلد: 11 / العـدد:02 (جويلية 2023) ص 439– 460
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

بنية المدينة–الواحة من خلال النص الفقهي: القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي (ت504هـ/1110م) ضوابط توزيع الأنشطة الاقتصادية في مجالاتها نموذجا

The structure of the city- oasis through the jurisprudential text: al-ḳisma wa oussol al-aradhine of Al-Foresta'ï (d. 504 AH / 1110 AD) The regulations of the economic activities distribution in their fields as a model

سناء عطابي
SANA ATTABI
مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
Attabi.sana@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/04	تاريخ القبول: 2023/06/01	تاريخ النشر: 2023/07/13

الملخص: تتحكم ضوابط فقهية قانونية في تنظيم العلاقات ضمن النسيج العمراني للمدن المنتمية إلى العالم الإسلامي، بحيث تتسع سلطة الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية ضمن المركز أين تتواجد الأسواق العامة كما تتسع معها حرية استغلال المجال الاقتصادي للأفراد، في حين تتقلص وتتناقص هذه السلطة والحرية الاقتصادية معا كلما توغلنا إلى أطراف المدن أين تتواجد الأحياء السكنية والأزقة والدور، على هذا الأساس اخترت نص الفرسطائي للبحث في بنية المدينة–الواحة ومعرفة خصوصياتها الحضرية ومختلف الأحكام والقوانين الفقهية التي تنظم توزيع الأنشطة الاقتصادية بها من: أسواق مركزية أو سويقات وحوانيت، وإمكانات ممارسة الحرف داخلها أو خارجها.
الكلمات المفتاحية: المدينة الإسلامية، الواحات، الفرسطائي، المجال الاقتصادي، الأسواق، الأرباض، الفقيه.

Abstract: It is well known that jurisprudential legal regulations control the organization of relations within the urban fabric of cities belonging to the Islamic world. The authority of the state with its various administrative organs expands within the center where the public markets are located. The freedom of individuals to exploit the economic field expands too.However, both the authority and the economic freedom shrinks and decreases as we go deeper into the outskirts of the cities, where the residential neighborhoods, alleys, and floors are located. Based on this, I chose the text of Al-Foresta'ï to investigate the structure of the city- oasis and explore its urban specifics and the various jurisprudential regulations that control the distribution of economic activities: central markets or mini-markets and shops, and the possibilities of craft practicing inside or outside.
Keywords: the Islamic city, the oases, Al-Foresta'ï, the economic field, the markets, suburbs, the faqih.

المؤلف المرسل: سناء عطابي، **الإيميل**: attabi.sana@gmail.com

1. مقدمة:

تأخذ الحواضر الصحراوية خصوصية في النط العمراني الذي يتوافق وطبيعة المناخ السائد في المنطقة، لكن في الوقت نفسه فهي لا تنفصل عن بنية المدينة المتعارف عليها في العالم الإسلامي الوسيط خاصة، حيث نجد المجال العام المركزي الذي يتوسط المدينة ويشمل الجامع كرمز أساسي لوحدة الساكنة، لتأتي الأنشطة التجارية والحرفية المحيطة به كمحرك لحيوية ونشاط الحاضرة أين تتسع حرية النشطاء الاقتصادين من حيث استغلال هذا المجال أو من حيث فتح حوانيت ودكاكين جديدة إلا ماكان غير متوافق مع أحكام التجاور والتخصص الحرفي والتجاري؛ وتضمحل هذه الحرية كلما توغلنا داخل المجال السكني الخاص أين تتسع سلطة الساكنة وتتقيد حرية الحرفيين والتجار، وتفرض أحكام تمنع ممارسة الأنشطة الاقتصادية إذا كانت تحدث ضرر الكشف أو الصوت او الأثر الصحي على أهل الدور.

كما نجد أن هناك مجالا محيطا بالحاضرة يتم استغلاله للأنشطة التي لا يمكن أن تمارس داخل الواحات والحواضر الصحراوية مثل: إنشاء البساتسن والجنان وتربية الحيوانات والدباغة وغيرها.

إن المسألة تطرح قضية مهمة وهي: من المسؤول مراقبة هذه الأنشطة، وهل للسلطة الفقهية دور في تنظيم المجال الحرفي والتجاري ضمن الحواضر الصحراوية؟ وهل هناك خصوصية دينية أو مناخية أو اجتماعية تنعكس على مدى تقبل الذهنيات آنذاك لاستغلال المجالات العمرانية لممارسة الحرف؟

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يرتبط بالبحث في آليات التنظيم العمراني داخل المجالات الحضرية التابعة للعالم الإسلامي لدحض ادعاءات المستشرقين بفوضية حواضره معتمدين هنا على نموذج الحاضرة الصحراوية، وعلى هذا الأساس اعتمدت على منهجية الرجوع إلى النص الفقهي وتحليله ووضعه في سياقه التاريخي ثم توظيفه بما يتوافق مع طبيعة العناصر المقترحة.

وأقترح في هذا السياق العناصر الآتية:

- بنية الحاضرة الصحراوية وخصوصيتها العمرانية
- مجالات ممارسة الحرف والأنشطة التجارية
- سلطة تنظيم المجال الاقتصادي في الحواضر

2. الحاضرة الصحراوية نموذج عن بنية مدينة العالم الإسلامي

1.2 الجامع معيار لاتساع عمران المدينة:

يأخذ الجامع رمزية هامة في التركيبة العمرانية للمدن التي أنشئت بعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام في بلاد المغرب ثم انتقاله في مختلف الطرق إلى المناطق الصحراوية الجنوبية عن طريق الحملات العسكرية الأولى أو بطرق سلمية جاءت تبعا لاستقرار الإسلام في المنطقة والتمكين السياسي للدول المنتمية إلى فلك العالم الإسلامي عموما، كما أن المكنون العقدي الديني والذهني الاجتماعي يعبر عن أهمية الحواضر بجامعها ومساجدها؛ وليست مدن الواحات بمعزل عن هذا النمط من التفكير، وإنما أخذ هذا العنصر العمراني الأساسي حيزا هاما ضمن فضائها.

أثبتت النصوص الوصفية أن الجامع وكبره يعكس بطريقة مباشرة أهمية المدينة واتساعها، إن لم نقل أنه معيار أساسي في تصنيفها ضمن الحواضر أو إنزالها مع المدن الصغيرة أو حتى القرى، وغالبا ما نجد استخدام مصطلح المساجد كتعبير عن غياب وحدة عمرانية دينية مكتملة المعالم المادية (مثل: الاتساع، الضخامة، المأذنة، المرافق، التمويل مثل الأحباس...) والمعنوية (الوزن العلمي، العلماء، الطلبة، التعليم...) يبدو ذلك واضحا في نصوص الرحالة والجغرافيين، ففي وصف جامع توزر من بلاد قسطيلية إيحاء على وزن المدينة: "ولها جامع محكم البناء" (البكري، 2003م، صفحة 225)، بسكرة قاعدة بلاد الزاب هي الأخرى ارتبط اتساعها بوجود " جامع ومساجد كثيرة وحمامات" (البكري، 2003م، صفحة 230)، حول مساجد بورجلان: (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 372) أين تتوفر الخدمات ويحتاج الساكنة والوافدون إلى ممارسة عبادة مرتبطة بالصلاة وهي الطهارة.

هناك معيار الكثافة السكانية العالية جاء في سياق واحد مع التعبير عن بنية مدينة تهودا (البكري، 2003م، صفحة 255) وأهميتها وكبرها مقارنة بالمدن الأخرى (البكري، 2003م، صفحة 255)، والسياق ذاته الذي أعطى تعبيرا واضحا عن وجود "جامع جليل ومساجد كثيرة" (البكري، 2003م، صفحة 255)، لا بد من التنبيه هنا أن الجامع يتوسط المدينة ويجمع أهلها في صلاة الجمعة ويعد قطبا لتدراس العلوم ومناقشة العقائد (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 399)، في حين المساجد المتفرقة أشار إليها (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 144، 153، 159...) بين عمران المدينة سواء في الأسواق المحاذية للجامع، أو في

الخطط السكنية، التي كلما زاد ساكنتها زادت الحاجة إلى دور أداء شعائر العبادة؛ وقد ربط البكري بين التمدن والجامع فقال: "زويلة...وهي مدينة كبيرة بها جامع وأسواق" (البكري، 2003م، صفحة 183).

رغم الطابع الديني الذي يكتسيه الجامع إلا أنه معلم مرتبط باستقرار السلطة وعلاقتها بعامة الناس ومدى تقبلهم لمن تولى أمرهم، ففيه تتم الفتوى وفيه تتم البيعة، وفيه تتم الدعوة للسلطان ومنه تنشأ العلاقة بين السلطة الفقهية والسلطان من جهة وبين السلطة الفقهية والعامة من جهة أخرى، لتتكوَّن حلقات أساسية تساهم في ترابط هرم المجتمع الوسيط عموما وقد تمت الإشارة في بعض النصوص إلى أن مدينة شروس ذات مذاهب متعددة وليس بها جامع "وليس لهم أمير يرجعون إلى أمره، وإنما لهم شيوخ وفقهاء في مذاهبهم يرجعون إ لى أمرهم" (مجهول ، د. ت، الصفحات 144- 145) ليعطينا أهمية وجود الجامع لتحقيق الوحدة وأهمية السلطة لفرض وحماية المذهب الرسمي.

وقد صنف الدارسون المساجد الإباضية إلى مساجد ناتئة ظاهرة للعيان، تبدو من أماكن بعيدة وتنشأ في مناطق مرتفعة مثل جامع سيدي ياتي أو جامع فضلون بجربة ومسجد تنومايت ومسجد نالوت بجبل نفوسة، وجامع الشيخ عامر الشماخي بوادي ميزاب، حيث أنها تضطلع بمهمة المراقبة والإنذار المبكر في الحالات الحرجة لذلك فالجوامع غالبا ما تتميز بمتانة البناء وضخامته إلى جانب توفر جملة من التجهيزات الدفاعية (عبد الستار عاطف، 2022م، صفحة 43، 57).

عموما يمنع الخطاب الفقهي كل مضرة أو تعدي على المسجد، حفاظا على حرمته، ومنعا لأي تضييق أو توسع على حساب مساحته (الفرسطائي، 1997م، صفحة 493).

2.2 الأسواق وحيوية المدينة

الأسواق هي المؤثر في تطور المدينة واتساع عمرانها، كما أنها ناتج لحيويتها ولكثرة الوافدين عليها، تعود بالنفع على العامة وأهل الصنائع والتجارات وعلى السلطة، تتوزع بين مركز المدينة وأطرافها، إلا أن ما وقع في الدائرة المحيطة بالجامع هي الأكثر أهمية وتأخذ المراقبة الأكبر لتأثيرها المباشر على استغلال المجال العام في المقابل الحفاظ على حقوق الساكنة في الانتفاع دون حصول الضرر بين الطرفين.

نشير إلى نقطة مهمة وهي أن النصوص تربط بين تصنيف المدينة وكثرة أو قلة أسواقها بالإضافة لإلى كثرة المنتوجات التي تحيط بها في الغالب في المجال القريب منها، وهذا الأمر تتبعته في أغلب الكتب الجغرافية (البكري، 2003م، صفحة 225) حيث ربطت بين جلالة الجامع وكبر المدينة والأسواق الكثيرة.

3.2 الشوارع شرايين نبض المدينة

تتوزع الشوارع والطرق في الواحات بين الأسواق والخطط السكنية، بحيث تتسع في المجال ذا الاستغلال المشترك والعام إلى أن تصل إلى الأبواب الرئيسية، وتضيق كلما توغلنا في الداخل، على العموم لا نجد تعريفا مباشرا ودقيقا لمفهوم الطريق لكن من خلال الاطلاع على كتاب القسمة للفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 170– 171) نجده: يطلق على الطريق العام اسم الشارع، ويحدد له الشروط التالية:

- حق المرور لعامة الناس.
- حق المنفعة العامة (نقل الحجارة، الماء، استحداث الجديد دون الضرر بالقديم...).

يطلق على الطريق الخاص مفهوم السكة، وهي أن تكون على نوعين: نافذة أو غير نافذة وملك للخواص في غالب الأحيان، هنا يطرح إشكال: ما المقصود بالخواص؟ ذلك أن الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 170– 171) يطرح بشكل واسع بناء المنازل – المقصود بها هنا مكان ينزل فيه قوم و يستقرون فيه– الخاصة بقوم دون غيرهم لكنه لا يبين فيما بعد هل هؤلاء الخواص هم ذاتهم القوم الذين ينزلون بالخطط السكانية، أو يمكن أن يكون الخواص عبارة عن سكان يختصون بتلك السكة دون غيرهم؟

المهم أن الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 170– 171) يضع شروط لاحترام السكة:

- منع الضرر بين الجيران: المتقابلين والأعلى والأسفل، والمشتركين في الحائط الواحد، وذلك يكون فيما بينهم.
- الأبواب تطل على السكة.
- استحداث الجديد يكون بالاتفاق.

في المدن الصحراوية نجد الشوارع الرئيسية لا تنحرف عن اتجاه الجدران الجانبية للمسجد الجامع، وتتفرع منها الأزقة الضيقة، ويتحكم في سعة الطريق وضيقه نوعية استعماله، فالطريق الذي يسلكه الحجيج يصل إلى أربعين ذراعا بينما يضيق إلى 3 أذرع عندما يكون خاصا بالراجلين بين الدور خاصة (عمر سليمان بوعصبانة، 1991– 1992، صفحة 52) ومازالت القوانين إلى اليوم تسمح بالاستغلال المشترك للساحات والشوارع وتمنع كل أنواع التعدي عليها مثل بناء أرصفة أو الاستحواذ على المساحات المحاذية للأبواب وإنشاء درج وغيرها، أما السكة غير النافذة فتقل أو تكاد تنعدم حرية استغلال مجالها إلا من طرف ساكنتها أو برضاهم (يحي محمد قاسم،، 2021م، الصفحات 269– 272).

4.2 المياه مصدر استمرارية المدينة

يحدد مفكرو التمدن شروطا لبقاء المدينة واستمراريتها رغم تغير الظروف السياسية والعسكرية وحتى الاقتصادية، وعلى رأسها الماء باعتباره الممون الرئيسي لساكنتها، للاستعمال اليومي أو للاستغلال الاقتصادي، خاصة أن المنطقة ذات مناخ جاف أو شبه جاف، وهو ما يؤثر على طبيعة الموارد والمنتوجات ويساهم بشكل كبير في تحديد أنواعها وجودتها أو رداءتها، والواقع أن الواحات لم تعتمد على مياه الأمطار وإنما على مياههما الطبيعية "ففيها المياه السائحة والأنهار والعيون الكثيرة" (مجهول ، د. ت، الصفحات 144- 145).

يعد الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 187، 188، 189، 196، 534، 535، 536، 537، 538، 539 ...) المرجعية الفقهية التي ناقشت مسائل العمران وركزت على إشكاليات هامة تعالج مسائل الخلاف بين أصحاب الملكية والمستغلين لمصادر المياه أو فروعه وقوانين وطرق قسمته ينظر: (بن وزدو الهادي، ممّو أحمد ، حسن محمد، ، 1999م)، في المجال العمراني أو الشبه الحضري خاصة الأرباض والمناطق القريبة والمحيطة بالمدينة والتي في اتصال دائم ومستمر معها.

حددت لنا الكتب الوصفية عدة مصادر للمياه في مناطق الواحات، وبين الفرسطائي أنواع المياه قائلا: "والقسمة جائزة في جميع المياه، وسواء في ذلك **الماء الجاري** أو **ماء المطر** وكذلك **الرواكد** من المياه مثل **الآبار** و**العيون** و**المواجل** و**الأحواض** وكذلك الأوعية كلّها تجوز فيها القسمة ..." (الفرسطائي، 1997م، صفحة 108) وعليه تكون الوسائل العامة للاستفادة من المياه كالآتي :

مصادر طبيعية:

- الأنهار: فبلاد قسطيلية الأكثر شهرة على لسان الجغرافيين "شربها من ثلاثة أنهار" (البكري، 2003م، صفحة 225) ومدينة بسكرة، وقد أشار إليه الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 112) باسم الماء الجاري.
- الآبار: ومنها يشرب أهل بسكرة (البكري، 2003م، صفحة 230) وتهاودا (البكري، 2003م، صفحة 255) وطولقا أيضا حولها أنهار (البكري، 2003م، صفحة 254)، وقد ناقش الخطاب الفقهي مسائل متعددة عن الآبار العامة أو الخاصة، المستغلة في المجال الحضري أو خارج المدينة (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 536- 537) (محمد حسن وآخرون، 1999، الصفحات 154- 159).
- العيون: اشتهرت عيون قفصة بعذوبة مائها وصفائها وكفاية المدينة من الحاجة للماء، للفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 536) فقد تطرّق للعيون بشكل خاص من خلال مناقشة حريمها، يحدد الفقيه الإباضي أنّ العيون 3 أنواع: محدثة، قديمة، والتي لا يعرف حالها.

مصادر مستحدثة:

- المواجل والصّهاريج : تتدرج المواجل (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 95) والصّهاريج ضمن منشآت المياه السطحية المتآتية من السيول، ويتمثل كلّ منها في حفرة تحدث في الأرض وتأخذ شكلا معيّنا خاصا بها (محمد حسن وآخرون، 1999، الصفحات 223– 232).

والملاحظ أن لديهم عدة طرق للسقي تتوافق وطبيعة بيئتهم، وهي العامل الرئيسي في تطور اقتصادهم، فرضتها عليهم المعرفة التقليدية المتوارثة منذ أقدم العصور، يشير البكري إلى توزر قاعدة قسطيلية في قوله: "شربها من ثلاثة أنهار...وإنما تنقسم هذه الثلاثة الأنهار بعد اجتماع مياه تلك الرمال بموضع يسمى: وادي الجمال، يكون قاع النهر هناك حوال مائتي ذراع، ثم **ينقسم** كل نهر من هذه **الأنهار الثلاثة** على **ستة جداول**، و**تتشعب** من تلك الجداول **سواقي لا تحصى كثرة**، تجري في **قنوات مبنية بالحجر** على **قسمة عدل** لا يزيد بعضها على بعض شيئا، كل ساقية سعة شبرين في ارتفاع فتر..." (البكري، 2003م، صفحة 225).

"وشرب جميع بلاد قسطيلية بوزن إلا نفطة، فإن شربها جزاف" (البكري، 2003م، صفحة 257).

وفي هذا السياق قدم لنا الخطاب الفقهي باعتباره مصدرا للقوانين والتشريعات التي تنظم معاملات الناس وعلاقاتهم، طرقا لتوزيع المياه تتوافق وما ورد في النصوص الوصفية:

- **المساقي والمقاسم:** هي الآلية أو التقنية الأساسية لتوزيع الماء المشترك، وهي تجميع الماء في مكان محدد وتفريغه في مساقي مستوية، غير منحدرة ولا مرتفعة تكون متساوية ليتم توزيع الماء بطريقة عادلة، أو تجميعه في مستسقى واحد حتى ينتهي إلى الجنان والبساتين ليقسم عن طريق مقاسم حسب عدد ومساحة الأراضي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 112).
- **الوقت:** يعتبر من أهم الطرق التي أقرّها الخطاب الفقهي، غير أنّ اعتبارها في المياه الرّاكدة أكثر من المياه الجارية، حيث أقرّ الفرسطائي في العيون والآبار قائلا: " وإنّما تجوز قسمته بالنوب من الأيام والليالي والساعات" (الفرسطائي، 1997م، صفحة 111).

5.2 الخطط السكنية ومراعاة حقوق الجوار

وردت عدة عناصر ومسائل تناقش مسائل استحداث الخطط والمنازل في المدن أو القصور، وتفصل في الكثير من الوضعيات العمرانية الجوارية المباشرة بالتقابل والاشتراك في الحائط، أو ضمن الزقاق الواحد أين يحدث الضرر على جميع الساكنة، فالأحكام عموما تمنع استحداث البناء والتوسع في البنيان إلا برضى واتفاق أهل

الجوار، وتمنع الضرر إلا إذا تقادم وسكت عنه الجيران مدة طويلة من الزمن (الفرسطائي، 1997م، صفحة 240، 251، 252، 540).

لابد من التنبيه إلى أن النص الوصفي يكتفي بالإشارة إلى كبر المدينة دون أن يفصل في عدد الخطط أو الأحياء والحارات بها وإنما يركز على ما يشاهده في المجال العام الذي يحق له الدخول إليه ويطوف بين مجاله، فيُدوِّن ملاحظاته أما المجال السكني فدخوله يمنع على الغرباء، ولا يحق السلوك به إلا لأهله وساكنته، وعليه فأغلب ما يرتبط بهذه الخطط نجده مدونا لدى الفقهاء في أبواب الضرر.

تأخذ المساكن شكلا متعارفا عليه حسب المسكن الإسلامي، لكن في الوقت ذاته تبدو عليه الخصوصية التي تفرضها طبيعة المناخ وطبيعة الذهنية على تركيبته وطريقة بنائه (ربيعة سويقات، 2020، الصفحات 785-786) ومازال المسكن الميزابي وفيا للمسكن القديم، يتكون من طابق أرضي وأحيانا طابق أول بالإضافة إلى الدهليز وقد روعيت ظروف المناخ الصحراوي القاسي في تشييدها (عبد الستار عاطف، 2022م، الصفحات 164- 199).

6.2 الأسوار والأمن انعكاس لاتساع المدينة

بناء السور في المدينة الإسلامية ثقافة عسكرية وأمنية بالدرجة الأولى، فلا يكتفي أهل الدولة الواحدة بالحماية الطبيعية من جبال أو هضاب أو نهر فاصل وغيره، بل يجب أن تحاط منازلها بسياج الأسوار (عبد العال عبد المنعم الشامي، 1978م، صفحة 129) كما ورد نص حول ضرورة بناء السور لدى ابن خلدون مفاده ما يلي: " اعلم أن المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف و دواعيه... و تتوجه لاتخاذ المنازل للقرار، و لما كان ذلك للقرار والمأوى، وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع ، وتسهيل المرافق لها : فأما الحماية من المضار ، فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار ... " (ابن خلدون، 2002م، صفحة 330).

ينعكس الأمن في المدن على استمرارية الحركية والنشاط وزيادة الانتاج، وزيادة الاستقرار والتعمير والبناء، ويعبر عن ذلك الجغرافيون بالحصانة عن قسطيلية: (البكري، 2003م، صفحة 225) أو بالإشارة إلى المواد المستعملة في بناء السور كإيحاء بصلابته وصموده أمام العدو، وقد يكون الخندق عن بسكرة وتهوذا: (البكري، 2003م، صفحة 225) عنصرا مكملا لأمن المدينة ويشار إلى ذلك كعامل يساعد الناس على حسن استغلال الأرباض والمناطق المحيطة به.

وقد جاء في وصف مدن بنطيوس ما يوحي بالدور الذي تلعبه الأسوار في بشكل غير مباشر في أهمية المنطقة، حيث يقول البكري: "مدن بنطيوس: وهي ثلاث مدن يقرب بعضها من بعض...والثلاث مدن في سهلة عريضة أريضة، عليها كلها أسوار وخنادق..." (البكري، 2003م، صفحة 254)، ويعود ذلك على استقطاب الساكنة والتجار.

وقد أعطى سور قفصة ثقة لأهلها ليتصدوا لأي محاولة للتعدي عليهم، لدرجة أن الخليفة الموحدي اضطر لهدم سورهم حتى لا يرتدوا عليه، ويسقطوا طاعته وولاءهم له (مجهول ، د. ت، الصفحات 150– 151).

وقد أعطى الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 192– 198) أهمية كبيرة للسور ووضع أحكاما لابد من الالتزام بها تقضي بإعادة بناء ما تهدم من السور، حفاظا على الأنفس والأموال من أي اعتداء، لكن الملاحظ أنه يفصل في المسائل التي تتعلق بالقصور حيث تكون السلطة فيها لجماعة المسلمين التي تفرض على الساكنة المساهمة في عملية الترميم، عكس المدن الكبرى التي تتولى السلطة حمايتها وبناء أسوارها إذا تهدم جزء منها.

وتأخذ الأبواب (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 135) أيضا مواقع هامة من الأسوار ترتبط في الغالب بطرق هامة، ترتبط بمدن رئيسية مجاورة أو بوحدات إنتاجية تمون المدينة، أو بالقوافل التجارية الوافدة على المدينة وغيرها من الاستراتيجيات التي تفرض اختيارها بواسع نظر، لما تحتاجه المدينة وبما يساهم في نمائها وبقائها مهما تغيرت الظروف السياسية والعسكرية.

3. مجالات ممارسة الحرف والأنشطة التجارية داخل وخارج المجال الحضري الصحراوي:

1.3 الأسواق:

أشارت كتب الرحلة والجغرافية إلى أن الواحات الكبرى أسواقها عامرة وكثيرة (البكري، 2003م، صفحة 183، 225، 255) في بعض المدن، لكنها لم تبين لنا مواقعها ومختلف المنتوجات التي تباع بها، أو الحرف التي تمارس فيها، أو كيف يتم ترتيب الحوانيت بها، وهي معطيات نجهلها لعدم توفر نصوص تظهر الوجه الاقتصادي داخل المدينة، ومع ذلك لابد من الانتباه إلى أن وفرة المنتوجات في المجتمع المحيط بالمدينة وتخصصه بالإنتاج الفلاحي هو الذي سيساعد على حيوية الأسواق (جودت عبد الكريم، 1992م، صفحة 128) الداخلية الواقعة داخل المدينة، مع وجود أسواق على أطراف المدن تسهل عملية التبادل والتكامل، وتمنع الازدحام داخل شوارع وطرق المدينة الرابطة بين أبوابها ومركزها.

والقصور الصحراوية كانت معبر وموقف القوافل التجارية القادمة من أعماق الصحراء عابرة العروق والكتل الجبلية إلى الشمال والعكس، لذلك كان لابد لها من التوقف للتزود وشراء المنتوجات المختلفة، وتزويد الأسواق بما تحمله معها (عبد الحق بالنور، 2015، صفحة 406)، ويمكن تقسيم المواقع المخصصة للأسواق:

1.1.3 السوق الكبير:

يتوسط القصبة محتويا على دكاكين (زاجية هرباش، 2021م، صفحة 466)، تعرض فيها منتوجات مختلف من الأقمشة والحنابل ومختلف الأكسية (ابن حوقل، 1992م ، صفحة 92) يقول فيها ابن حوقل: "وهي من السعة والبيوع والأشربة في الأسواق" ذلك ما يؤدي إلى حيويتها ونشاطها من خلال كثرة الوافدين عليها بين بائع ومشتر، وبين صانع وتاجر، وتعرض فيها المواد الغذائية خاصة التمور (عبد الحق بالنور، 2015، صفحة 410)، لكن الحبوب تعرف غلاءً نتيجة استيرادها من المناطق الشمالية.

تتوزع هذه الدكاكين في ساحات عامة وشوارع رئيسية –تحدثنا عنها سابقا– موجودة في كل الواحات والقصور، تستغل لأغراض متعددة منها الراحة والجلوس للاسئناس، بالإضافة إلى البيع ومختلف المعاملات التجارية (يحي محمد قاسم،، 2021م، الصفحات 84– 87) وتلبية حاجات الساكنة، من مميزاتها:

المنفعة العامة: لا يمنع الفقهاء الانتفاع بالساحات العامة خاصة منها المركزية، وعليهم إصلاحها أيضا إذا تعرضت لأي ضرر خاصة إذا انخفضت عن مستواها الأصلي أو أراد أحدهم استغلالها لغرض شخصي مثل بناء قبر وغيره (الفرسطائي، 1997م، صفحة 203).

الاتساع: تتميز بالاتساع باعتبارها متصلة بالرحبة العامة (ربيعة سويقات، 2020، صفحة 787) التي تنشأ لفسح المجال أم الجموع سواء المصلين عند خروجهم من الجامع أو بالنسبة لمستعملي المجال الحرفي والتجاري، لتجنب الاكتظاظ والتزاحم خاصة عند استعمال الحيوانات لنقل الحمولة من المجال شبه الحضري إلى المجال الحضري الداخلي والعكس، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالقوافل التي تدخل الجمال محملة إلى الأسواق.

وهنا يتضح أهمية الرابط الحضري: بين إنشاء شوارع رئيسية تربط شرق المدينة بغربها، وشارع قبلي يربطها بالشارع الجبلي (يقصد به الشمالي)، ليكون تقاطعهم هو موقع السوق (الفرسطائي، 1997م، صفحة 119، 120).

التخصص والتنظيم: تتميز هذه الأسواق بالتنظيم وتقسيم البضائع المعروضة للبيع، فكل قسم منه يختص بعرض سلعة معينة (الوردي طرطاق، 2018م، الصفحات 222– 223).

منع الضرر العام: من بينه تسقيف السكك النافذة وغير النافذة خاصة المسلوكة منها والتي تتأذى منها الحيوانات المارة والمحملة في الغالب السلع والمنتوجات (الفرسطائي، 1997م، صفحة 172)، ورفع الضرر عموما إذا عرف

صاحبه فتلقى عليه المسؤولية كاملة، وإذا لم يعرف فعلى الجميع نزعه (الفرسطائي، 1997م، صفحة 202)، كذلك ترفع المواد الأولية التي يستخدمها أصحاب الأنشطة الاقتصادية إذا ما تم استغلال جوانب الطريق ووضعت فيها مقل الحجر والخشب وغيرها (الفرسطائي، 1997م، صفحة 190).

تعد شبكة الطرق ذات أهمية واسعة لخلق وتنشيط الحركية الاقتصادية وتسهيل دخول السلع والمنتوجات وخروجها من المجال الحضري، وينبئنا التفكير العمراني برؤيته وقدرته على التفاعل مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، نلمس ذلك فيما ذكره الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 119، 120): "والذي يجب للمنزل من الطرق أربعة: قبلي وشرقي وجبلي وغربي...يجعلون له طريقا إلى **الفحص لمراعيهم** وطريقا إلى الجبل، وطريقا إلى الماء، **وآخر إلى السوق**..." (محمد عبد الستار عثمان، 2014م، الصفحات 120– 122) ومن هنا تبدو لنا أهمية إنشاء الطريق إلى السوق الداخلي أو المركزي داخل المنزل أو القصر أو المدينة والسوق الخارجي الذي يقع على أطرافها، وأيضا طريق المراعي الذي يسهل عمل الفلاحين ويساهم في تنمية الإنتاج وتشجيع الكسب، وسيعود ذلك بالفائدة على الدولة والمتعاملين التجاريين والحرفيين والعامة خاصة، كما يؤكد على البيئة البدوية التي تعتمد بشكل قاعدي على الرعي والفلاحة عموما.

المعيار الأساسي الذي يحب الوقوف عنده هي سعة الطريق، أو عرضها الذي سوف يحدد أحكام الفقهاء "إِذَا اِختلفَ النّاسُ فِي الطّرِيقِ فَحدُّهَا سَبعةُ أَذرعٍ" (رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب من أبواب القضاء/ ورواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل رقم20/ رواه أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم)، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يضع المقياس الأساسي للطريق العام، في حالة استثنائية وهي الاختلاف فيما بين العامة حول ذلك، إذ أنه بإمكانهم الزيادة والنقصان إذا توفر مبدأ الاتفاق، أو أن طبيعة النمط العمراني يتحكم في ذلك.

بإمكاننا أن نناقش ذلك من خلال ما أورده الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 533– 534) بوضوح عن حريم الطريق كما يلي:

- طريق الرجالة وحريمه: 3 أذرع=1.63م.
- طريق السقاية والحطابة: بين 5–6 أذرع= 2.72–3.26م.
- طريق مرور الحيوانات: بين 7–12 ذراعا= 3.80–6.52م.

- طريق القوافل التجارية الصغيرة والكبيرة، والقوافل التي تحمل المتاع وتجوز إلى الساحة الكبرى لتحط أمتعتها فتقدر ب: 24 ذراعا= 13م.

إذن الشوارع الرئيسية للمدن الصحراوية والقصور تتراوح بين 5 و12 ذراعا، والشوارع التي تربط بين الدور 3 أذرع، وعليه فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية هو المتحكم في عرض وسعة الطريق.

2.1.3 سويقات أو دكاكين وحوانيت داخل المجال السكني:

تتخلل سويقات يومية أحياء القصور المدن الصحراوية لتلبية حاجيات أهلها لصعوبة التنقل بشكل دائم ومستمر للسوق المركزي (محمد السيد محمد أبو رحاب، 2016م، الصفحات 151– 152) ، ولا زال هذا النوع من الأسواق يتوسط بعض الأحياء ويحيط بالمساجد التي تستقطب المصلين والطلبة وتتوزع عليها مختلف المهن والحرف (الحدادة، النجارة، صناعة الأسلحة، الزرابي ومواد الزينة...) والدكاكين والحوانيت التي تبيع مستلزمات الإنسان اليومية (الوردي طرطاق، 2018م، الصفحات 222– 223).

أشار الخطاب الفقهي إلى مسألة إعمار الشوارع والطرق بالمنافع (الفرسطائي، 1997م، صفحة 180) مثل المستراح والحوانيت وبناء الفنادق وحتى غرس البساتين (الفرسطائي، 1997م، صفحة 172) منها ما ذكره البكري عند وصفه لمدينة بسكرة: " **وداخل المدينة جنان يدخل إليها الماء من النهر**..." (البكري، 2003م، صفحة 230)، وكل ما من شأنه تقديم خدمات للمارة والساكنة، بحيث نهى عن منع من أراد ذلك، وهو ما يزيل القيود على استغلال المجال المركزي المشترك، وفي هذا المجال –خاصة إذا كان الطريق نافذا– يحق للمارة الجلوس والانتفاع بما يوجد في هذه الشوارع من أماكن للجلوس أو التسوق دون حرج وتأثير سلبي على الأعراف الاجتماعية التي تأخذ الكشف وضرره بعين الاعتبار؛ أشار (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 182) إلى أنه من بين الآداب التي يلتزم بها طلاب العلم التصرف إلى المواضع التي لا تكثر فيها الشبهات خاصة في أطراف المدينة أين تكثر الأشجار والمياه، ولابد من اختيار الطرق النافذة والأسواق العامة داخل المجال الحضري للمدينة.

ومن الوحدات العمرانية التي تتسع فيها سلطة الخاصة هي الساحات المتصلة بدورهم، وقد أشار الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 230) إلى تحويلها إلى سقائف للحماية من البيئة القاسية وتشكيل مساحة من الظلال للهروب من الهجير (عمر سليمان بوعصبانة، 1992.1991، صفحة 53)، هنا يعطي الفقيه الحق لمالكها في استغلالها كمرابط لدابته لكن "الصناع كلهم من الخرازين والجزارين وغيرهم يمنعون من القعود في تلك السقيفة ونصب صنائعهم فيها" (الفرسطائي، 1997م، صفحة 204).

لكن كلما توغلنا إلى الداخل تقل حرية إنشاء الدكاكين والحوانيت بسبب الضرر التي تحدثه على الدور من الحركة الدائمة والكشف عند فتح الأبواب أو إنشاء الكوى للتهوية والإضاءة؛ وقد أثبتت المعاينة الميدانية (ربيعة سويقات، 2020، صفحة 787) وجودها على الرغم من الضرر المباشر للحاجة الواسعة إليها من طرف الساكنة أو الوافدين خاصة أن الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 178) يعطي حرية الجواز والمنفعة للشوارع الواسعة والمسلوكة، ولا يعطي أهمية كبيرة للضرر، وكل من عمر الطريق بمنافع معينة ليس لغيره منعه إذا تقادمت عمارته، أما الرحبة فلا يمنع استحداث أي نشاط بها (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 173– 182).

لكن هناك خصوصية للسكة غير النافذة بحيث يمنع من أراد استحداث أي جديد وأي نشاط إلا برضى واتفاق أهلها، سواء من كان في أولها أو في نهايتها (الفرسطائي، 1997م، صفحة 172) ومن بين المهن والورشات التي أعطى الفقيه لأهل الزقاق الحق في رفض استحداثها (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 542–543):

- الرحى والمعصرة بسبب ضرر الحركة وتشقق الجدران.
- الفرن بسبب ضرر الدخان، الأمر الذي ينعكس سلبا على الجانب الصحي للساكنة.
- النجارة بسبب ضرر الصوت، والإزعاج الدائم.
- الخراز: بسبب ضرر الرائحة، وفي الغالب تخرج هذه الحرف خارج الأسوار.
- الحمام: يجب أن يكون في الشوارع المسلوكة لضرر الرطوبة والحركة الدائمة للزبائن.

ونجد أن الفرسطائي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 205) أعطى خصوصية للفرن باعتباره مرفقا اقتصاديا هاما ومصدرا لتموين أهل الحارة بالخبز في حالة عدم الضرر بالجيران حيث أورد نصه قائلا:

"وان اتخذ فيه –يضير إلى حائط جاره– فرنا أو تنورا مما لم يكن قبل ذلك فإنهم يمنعونه، وإن سكن في ذلك الموضع ولم يكن له غنى عن التنور أو الفرن، ولم يضر به أحدا فلا بأس بأن يحدثه "

3.1.3 أسواق على أطراف المدن

تنشأ هذه الأسواق لتسهيل الحصول على الحاجات المختلف للغرباء وتشمل مختلف المنتوجات اليومية التي يحتاجونها أو يزودون بها عند استكمال رحلاتهم نحو بلاد السودان أو نحو البلاد الساحلية، ويجدون عندها أيضا آبار وسقايات لسد حاجياتهم (حاج امحمد إبراهيم، 2015، صفحة 204)، وفي الغالب داخل الأسوار.

ويشير الخطاب الفقهي إلى هذه المسألة بدخول الغرباء إلى القصر والمبيت فيه، وهنا يتحكم الاتفاق فيما بين أهل القصر في قبول أو منع ذلك (الفرسطائي، 1997م، صفحة 208)، وهي إشارة واضحة إلى التجار ومرافقيهم في القوافل التجارية.

ومنها ما توجد خارج الأسوار تمارس فيها الأنشطة التي تحدث ضررا على الساكنة مثل ضرر الدخان والصوت والورشات التي لا تصح أن تنشأ داخل الوحدات السكنية؛ ويبدو أن بعض المنتوجات الفلاحية القابلة للتحويل أو إعادة التكرير أو التصفية قريبة من المناطق الزراعية تحتاج إلى معامل وورشات قريبة منها مثل الملح وقصب السكر (صلاح الدين هدوش، 2015، صفحة 116).

وقد ورد في بعض النصوص الفقهية (الفرسطائي، 1997م، صفحة 204) أن بعض القصور لا تنشأ فيها الأسواق إذا أبى أصحابها ذلك ومنعوا ممارسة الأنشطة الاقتصادية بها، مما يؤكد ممارستها خارج القصور.

2.3 الأرباض والمجال المحيط بالمدينة الصحراوية مصدر تموينها:

أخذت المجالات العمرانية في الواحات من محيطها فضاءً مهما لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية خاصة الزراعية التي تعد مصدر غذاء المدينة وعاملا رئيسيا في نهضة اقتصادها وعنصر استقطاب للقوافل التجارية، فلا تكون المدينة محطة إلا إذا أخذت صفات الواحة وهي توفر النخيل، وقد ذكرنا سابقا توفر عنصر الماء في المناطق المحيطة بالمدينة وأهميته في نشاطها وزيادة الحركية الاقتصادية بها.

أفادتنا كتب النصوص الوصفية (المقدسي، 2003م، صفحة 186) (البكري، 2003م، صفحة 225، 226، 230، 254، 255) (ابن سعيد علي بن موسى الغرناطي، 2013م، صفحة 95)، بوجود بساتين وجنان وحقول لمختلف الزروع والأشجار المثمرة وأهمها النخيل وأشجار الزيتون (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 101) (عبد الستار عثمان، 2014م، صفحة 150)، وهي في جلها تقع في منطقة الأرباض والمجالات شبه الحضرية المرتبطة بالمدينة بحيث أغلب أهل ذلك القصر هم أصحاب الأجنة والعمارت المختلفة، والظاهر أن هذه العمارات ليست بخالية من سيرورة الحياة اليومية من وجود أسواق ومساجد وغيرها (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 518).

يتضح ذلك الأمر جليا عند قراءة كتاب القسمة وأصول الأرضين فهو لا يفصل بين الطرق والشوارع والعمارات عموما، وبين الجنان والبساتين وما هي موجودة في العمران الحضري، ولا يمكننا أن نلمس الفرق إلا بتركيز وإعادة قراءة لمختلف النصوص الواردة في الكتاب.

عموما وردت عدة مواضيع ومسائل وأحكام تفصل بين المتنازعين على جزء من هذه المجالات، أهمها:

3. 2. 1 الحريم

المساحة المسموح بإعمارها خارج السور لاتمام الانتفاع بالمعمور (يحي محمد قاسم،، 2021م، الصفحات 295– 296)، وردت هذه المسألة تحت عنوان **حريم المدينة**، وقد ذهب الخطاب الفقهي إلى تحديدها ب 500 ذراع لكن أفادنا بوجود اختلاف ما بين 200 إلى 20 ذراعا، وأما **حريم القصر** فيصل إلى 20 ذراعا، في هذا الحيز يمنع استحداث مدينة أخرى، أما غير ذلك من العمارة (بساتين وجنان وأشجار، نشاطات حرفية...) فجائز وليس لأي سلطة أن تمنعهم من ذلك.

ومسألة **الحريم** أيضا تخص الأشجار والأودية والآبار والسواقي بحيث تترك فواصل بينها لضمان عدم تعدي الأشخاص والماشية ومختلف الحيوانات على أراضي الغير وأشجارهم (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 518– 540).

3. 2. 2 الطريق

الجواز والمرور بين الأراضي والجنات والبساتين من أكثر القضايا والمسائل التي أخذت اهتمام الفقه الإباضي لتنظيم العلاقات أصحابها، والمعروف أنه لا يجوز منع الطريق أو التعدي والاستحواذ عليه حسب ما نهى عنه الرسول في حديثه–"مَنْ اِقتطعَ مِنْ طَرِيقِ المُسلمينَ أَوْ أَفنيتِهِمْ شِبرًا مِنَ الأَرضِ طَوّقهُ اللهُ يَومَ القِيامةِ مِنْ سَبعِ أَرضِينَ" (رواه اغلب المحدثين بلفظ" من اقتطع شبرا من الأرض "رواه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض30/51 ، رواه أحمد في مسنده كتاب مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه باب مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه)، لذلك فرق بين **طريق العامة** و**طريق الخواص**، فالأولى تتقيد فيها الحريات حسب مصلحة جميع مستعمليه ولا يمكنه أن يجوز طريقا أو ماء رضي جميعهم أم بعضهم، أما الثانية فهي حسب رأيهم ورضاهم القسمة، (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 162– 163) لكن إذا سمح أحدهم لآخر باستحداث طريق في ملكه اُختلف الرجوع عن ذلك بين إثبات الطريق ونزعه (الفرسطائي، 1997م، صفحة 162).

من المسائل التي تنتظم بها الأنشطة الفلاحية خارج المجال العمراني هي الشارع ويقصد به طريق العامة ضيقا كان أم واسعا، والمشهور فيه أنه مسلوك من طرف جميع الناس، لهذا الأمر أعطى الفقيه حرية الجواز فيه لأصحاب القصر أو المدينة التي تلتف حولها العمارة (المتكونة من الأشجار والجنات والسواقي ومختلف المياه...) سواء كان لهم حظ في تلك العمارة أم مجرد مستعملي طريق، في حين يمنع أهل المنازل والقصور الأخرى من

استغلاله بأي شكل من أشكال الاستغلال، إلا إذا أذن لهم جميع أهل الشارع (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 178- 179).

ولمنع التعدي على أراضي وممتلكات الغير خاصة إذا كان بها **سواقي وكانوا الأقدم في عمارتها**، فكل من يجوز عليهم لا بد له من حلول مثل **بناء الجسور القناطر** لتسهيل الوصول إلى جوازهم (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 120- 121) (عبد الستار عثمان، 2014م، صفحة 125) ، وعليه لا يمكن تزريب الحيطان إلا بما لا يضر أصحاب الطريق الذي يمر بأرضهم (الفرسطائي، 1997م، صفحة 183).

أما استغلال الماء فقد سبق أن ذكرنا بعض التقنيات المستعملة آنذاك، لكن تبقى قاعدة : "القديم أولى من الجديد والمستحدث" هي الفيصل بين المتخاصمين (الفرسطائي، 1997م، صفحة 244) وعليه يكون حكم استحداث السواقي كاستحداث الطرق.

وتعد القاعدة الأساسية التي يبنى عليها الحكم هي: "ينزع الضرر في العمارات والمجازات" (الفرسطائي، 1997م، صفحة 242)، فيجبر أصحاب الحيطان على بناء ما تحطم منها، ويمنعون من الغرس على حواف الطريق والبناء على جانبيها (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 182- 183).

لابد من احترام مقاييس الطرق حسب الغرض الذي أنشئت من أجله فقد تم الحديث عن عرض الطريق خاصة الذي يسلك إلى وسط المدينة، وفي الغالب هذا الطريق خاصة الشوارع الرئيسية هي التي تجد لها مسلكا خارج المجال الحضري، وهو الأمر الذي يتطلب تحديد عرض الطريق، بحيث (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 533- 534):

- طريق مرو الحمير والبقر والبغال ومختلف الحيوانات التي يتم تربيتها أو استغلالها في النشاط الفلاحي ب 7 أذرع أما الجمال 12 ذراعا.
- طريق الماشية نحو الماء والكللأ والمرعى 40 ذراعا.

3.2.3 الملكية

بإمكان القوم أو الأفراد أن يمتلكوا الأرض لعمارتها إذا كانت مشاعا وليست ملكا لأحد، واستعمالها لمنافع اقتصادية أخرى مثل تربية المواشي وغرس الأشجار لا يكون إلا برضى واتفاق الشركاء (الفرسطائي، 1997م، صفحة 240)، ولا يمنع أحد أن يعمر بأرض قريبة منه فقط لا بد من ترك حريم فيما بينهما (الفرسطائي، 1997م، صفحة 241)، ولا يمنع الناس من استغلال الغلات العامة من النباتات التي تنمو طبيعيا في العمارات او المناطق القريبة منها دون التعدي على ما يوجد في هذه العمارات (الفرسطائي، 1997م، صفحة 244).

وإن كانت الأرض عامرة بالأشجار ومختلف أنواع المنافع مثل المواجن والمياه والعيون فالأولى بها من عمرها أولا، وتنتقل إليه ملكيتها وخدمتها (الفرسطائي، 1997م، صفحة 242)؛ وتفرض انتقال ملكية جنان أن تنتقل معه ملكية –أو حقوق استغلال–طرقه وسواقيه ومختلف منافعه، وإذا ماتت الأشجار والنخيل فمن حقه إعادة إعمار البساتين مع حيازة المرافق التابعة لها من السواقي وأماكن تفرعاتها وغيرها..." (عبد الستار عثمان، 2014م، صفحة 154).

ويؤكد الفرسطائي أن العمارة التي تبدو عليها علامات الاستثمار السابق لابد على الأفراد أو الجماعات أن يتجنبوا إعادة إعمارها واستغلالها "لأن العمارات علامات بني آدم ، وما كان فيه علامة بني آدم، فلا تقربه على هذا الحال" (الفرسطائي، 1997م، صفحة 242).

4.2.3 دفع الضرر المشترك:

عند ممارسة الفلاحين لنشاطاتهم الفلاحية المتعددة قد يتعرضون لأخطار متعددة طبيعية أو بشرية قد تؤثر على سهولة مجازهم إلى أراضيهم مثل خطر السيول الجارفة أو سقوط الحيطان أو الحيوانات المتوحشة، وحتى السرقة ومختلف أنواع الاعتداءات التي تفرض على أصحاب الجنات والعمارات دفع الضرر المشترك (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 241– 242) ولابد من مشاركة الجميع في ذلك (الفرسطائي، 1997م، صفحة 495) وقد كتب الفرسطائي بابا كاملا في "الدعوى في المضرة" مفصلا في كيفية التعامل مع ونزعها من خلال مناقشة مختلف المسائل الواقعة والمحتملة (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 480– 513).

5.2.3 إصلاح المرافق المرتبطة بالإنتاج الفلاحي:

من وجد غارا مدفونا أو عينا أو ساقية أو ممصلا مدفونا فلابد لهم من إصلاحها إذا كانت ذات منفعة جماعية لأرض مشتركة بينهم (الفرسطائي، 1997م، صفحة 246)، كما أن كل ما يحقق منعة للجميع لابد من المشاركة فيه.

4. سلطة تنظيم المجال الاقتصادي في الحواضر الصحراوية:

إن السؤال الرئيسي الذي يطرح: هل يلتزم طرفا النزاع بما يقره الفقيه، وهل هناك سلطة تراقب وتنظم ممارسة الأنشطة في مجالات المدينة؟

يمكن تحديد السلطات على أربع مستويات:

1.4 سياسية:

الأولى تفيدنا بأن السلطة تراقب بشكل جيد مختلف الأنشطة على مستوى المدن الكبرى وذات الأهمية التجارية، وتعبر الجباية في الغالب عن ذلك، فقسطيلية نظرا لأهميتها وصلت جبايتها إل 200 دينار (البكري، 2003م، صفحة 226)، أما عبيد الله الشيعي فمنع عماله من بيع أجناس التمر النادرة والتي تنتج ببسكرة (البكري، 2003م، صفحة 230)، لتكون تجارتها على عين السلطة وعائداتها تذهب إلى بيت المال وخزينة الدولة، ويلجأ السلطان أحيانا إلى فرض الحصول على نصف المحصول الذي يتم جنيه سنويا من التمر (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 521) ما يؤكد أن أولي الأمر على المستوى السياسي على دراية تامة بالإنتاج وبتأثير عائداته على الدولة وخزينتها بالدرجة الأولى؛ بالاعتماد على النص الفقهي نجده يرجع الكثير من الأحكام إلى "الحاكم" لتنفيذها (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 490- 493)، ولا نعلم من هو الحاكم هنا: "الوالي" على المدينة أو صاحب القصر؟

تعود أهمية السلطة هنا في الوقوف على تنفيذ الأحكام، فالمدينة التي تفتقد لذلك نجدها تعاني فوضى في إثبات الحقوق لأصحابها؛ سيبدو ذلك واضحا عند الحديث عن مدينة شروس يقول صاحب الاستبصار أنها ذات مذاهب متعددة وليس بها جامع: "وليس لهم أمير يرجعون إلى أمره، وإنما لهم شيوخ وفقهاء في مذاهبهم يرجعون إلى أمرهم" (مجهول ، د. ت، الصفحات 144- 145).

2.4 قضائية:

يعد القاضي (الفرسطائي، 1997م، صفحة 502) سلطة إدارية مكلفة من طرف السلطة السياسية في المسائل التي تحتل مرتبة أقل من حيث الأهمية في عين السلطة، مثل الزواج والطلاق والمعاملات المالية، ويكون له دور هام في الفصل بين المتخاصمين في المجال العمراني، وإليه يرجع الفقيه القضايا لامتلاكه أداة التنفيذ.

يحتاج إلى البينة أو المشاهدة والمعاينة الميدانية في غالب الأحيان للحكم بين المتخاصمين، ولابد من حضور من قامت عليه الدعوى ليقدم حجته، فإن ثبتت عليه الحجة أمر القاضي أو الحاكم بنزعها، وإن تم ذلك بالأجرة كانت دينا على من أحدث الضرر (الفرسطائي، 1997م، صفحة 492).

ويختلف الأمر في المرافق العامة والتي تقع تحت سلطة الدولة مثل المساجد والأسواق العامة، فإن القاضي يقوم بنزع المضرة دون الرجوع أو سماع صاحب الضرر (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 493- 495).

3.4 فقهية:

للفقيه سلطة روحية توازي أحيانا سلطة الوالي، وقد كان الفرسطائي ذا مكانة هامة جعلت الطلبة يلتفون حوله– وقد سمح له ذلك بإنشاء نظام العزابة وتكوين جماعات وعلمية تقوم بتلقي العلم وإلقائه بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي يقوم على الوعظ والفتوى وتنظيم الحياة اليومية للناس (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، الصفحات 4– 5)، وقد تمكن الكثير من الفقهاء من إثارة العامة ضد السلطان، ومن هذا المنطلق نجد كتب الفقه تعج بالقضايا والمسائل ما يدل على أن الفقيه ذا استقطاب روحي وعلمي أكثر من قضاة الدولة، وغيرهم من العلماء المقربين من السلطة.

جاء في رواية (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 297) أن أبو المنيب محمد بن يانس "كان دأبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يتفقد المزارع والجنات والطرقات محتسبا ثواب الله، فمتى وجد أحدا أهم بإفساد من ذلك أو بإدخال ضر على أحد المسلمين صرفه عن ذلك" وبالرغم من هنا إشارة واضحة إلى هذا العالم هو من نذر نفسه للحسبة ومنع الضرر على المسلمين، لكن في ذلك معنى خفي يوجب سلطة العلماء وضرورة الاحترام والالتزام ليس لسلط إدارية معينة وإنما لسلطة روحية تكتنزها ذهنية الساكنة آنذاك.

تحدثنا الروايات أيضا عن إمكانية اكتساب سلطة التنفيذ في يد العلماء والفقهاء، حسب مكانتهم وطبيعة الدرجة العلمية التي وصلوا إليها، ومدى التفاف العامة والخاصة حولهم، تفيدنا ترجمة (الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، د. ت، صفحة 510) لأبي زكريا يحيى ذكر فيها: "وكان متى سمع عن أحد من أهل قرى أريغ فعل فعلة شنيعة عن فساد أو فعل شيء من الكبائر أو ما يفضي إلى الفتنة وتخريب العمار كائنا كان ذلك من كان، فإنه ينهض إليه بالحلقة، وإن احتاج إلى عسكر استنهضه حتى يتمكن من الفاعل، فإذا ثبت ذلك عليه واستحق، ووجب حد إن قتل قتل، وإن سجن سجن، وإن تعزير بالحد أو بالنكال انفذ ذلك كله".

4.4 عامة/ احتماعية:

تأخذ هذه النقطة أهمية أو وزنا كبيرا غير ظاهر للقارئ، لكنها متجذرة في المكنون الذهني لشعوب العصر الوسيط، وتبين لنا مدى سلطة الأعيان شيوخ قبائل كانوا أم ذوا كفاءات وهيئات ووظائف معينة، وقد ورد وصفهم لدى الفرسطائي بجماعة المسلمين (الفرسطائي، 1997م، صفحة 198) وأهل الصلاح (الفرسطائي، 1997م، الصفحات 259– 265) أحيانا في عدة محطات من الكتاب، ليلقي على عاتقهم التدخل في بعض الأمور أو النيابة عن الأيتام وتعيين خلفاء لهم لحل مسائلهم وقضاياهم وترميم ما تهدم منها أو تم التعدي عليه.

لكن ما تم ملاحظته وتسجيله عند قراءة فصول متعددة من كتاب الفرسطائي أن هذه السلطة تستغل في المجال الخاص أكثر أين تقل سلطة القضاء وتقل حريتهم في استعمال الخطط السكنية والدخول إليها دون ضوابط وقيود تعطي الأحقية لأهل الزقاق أو الحارة والحي للدخول والخروج في حين الآخرين يحتاجون للإذن بشكل دائم، وعليه الأولوية الاستناد إلى الجماعات التي تملك سلطة اجتماعية ولها نظر في أمور المسلمين للرجوع إلى قراراتها وأحكامها، ويبدو أن مستندهم في دلك هو "عادة الناس" في البنيان وقد أشار إليها الفرسطائي في مواطن عديدة.

4. خاتمة:

إن الاطلاع على النصوص الفقهية عموما يتبين لنا بوضوح دور الفقيه في تنظيم العلاقات بين مستعملي المجالين، المركز ذو الاستغلال العام والمشترك لأهل المدينة، والخاص ذو الاستغلال الفردي الخاص من طرف أهل الحارة أو أهل الزقاق الواحد بشكل أدق، وهو ما انعكس على طبيعة التشريعات التي تنظم حدود وضوابط أنشاء وتأسيس ورشات عمل تجارية وحرفية صغيرة أو متعددة ومركبة الأنشطة، بحيث تعطى الأولية لمنع ضرر الصوت والضجيج والرائحة والأوساخ والاهتزاز على المساكن.

والظاهر أن الخطاب الفقهي العمراني الإباضي تشكل من مجموع المسائل والقضايا والخصامات التي كانت تطرح على الفقيه ليوجه فيها المتقاسمين والمتشاركين في العمارات أسئلة متنوعة لينتج عنها أحكام متعددة مستقاة من أصول الشرع، لكن مرتكزة على أساس متين وهو الأعراف ومراعاة المصالح وما يتم العمل به في مجتمع الواحات خلال تلك الفترة، وتأخر هذا النص بشكله الخاص الموجه لتنظيم العمارة كان طبيعيا تحكم فيه عامل نضج التمدن ونضج فقه الضرر من جراء تطور العلاقات بين الساكنة عموما.

إن المتمعن في نص الفرسطائي يستوعب بشكل تدريجي تدرج السلطات داخل الواحة نظرا لطبيعة المحافظة التي عرف بها المجتمع الصحراوي، فإذا كانت سلطة الدولة ونظامها الإداري واسعا داخل الساحات والأسواق العامة، فإن فرض حكم إنشاء وحدة اقتصادية داخل الخطط السكنية أو منعها يخضع إلى سلطة الجماعة، وتمثل هذه الجماعة في الغالب أعيان وممثلين ذوي هيبة ومكانة دينية واجتماعية لهم كلمة وسلطة مستمدة من العرف القائم تستعين بهم السلطة الأعلى لمنع الخصامات بسبب ضرر الأنشطة الاقتصادية على المساكن.

ومن التوصيات التي أوجهها في هذا البحث:

- توجيه مشاريع البحث نحو النصوص الفقهية لاستنباط أحكام العمران وتطبيقها على العمران المعاصر.

- تأسيس جماعات دينية وقضائية لدراسة الأعراف المنظمة للعمران الصحراوي أو العمران التلي أو الساحلي وإسقاطها وفقا لنمط معيشة الساكنة ووفقا لذهنياتها وطبيعة العلاقات الناشئة بين الوحدات الحضرية أو شبه الحضرية بدلا من استيراد الشبكة الحضرية كما تستورد السلع والمنتجات الاستهلاكية.

5. قائمة المراجع:

1. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، (2003) م .المسالك والممالك، ت .ج .طلبة، بيروت : دار الكتب العلمية.
2. ابن حوقل، (1992) م، صورة الأرض، بيروت : دار مكتبة الحياة.
3. ابن خلدون ، (2002)م، المقدمة، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. ابن سعيد علي بن موسى الغرناطي، (2013) م، الجغرافيا، تحرير وتعليق حماه الله ولد السالم، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، (د. ت)، طبقات المشايخ بالمغرب، قسنطينة، الجزائر: مطبعة البعث.
6. الفرسطائي، (1997) م، القسمة وأصول الأرضين، غرداية : جمعية التراث القرارة.
7. المقدسي، (2003) م، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لبنان، بيروت : دار الكتب العلمية
8. إبراهيم حاج امحمد، (2015) م، العمران في ميزاب وفن تهيئة المجال الحيوي الأعراف الاجتماعية والانعكاسات العمرانية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، م7 (ع 22)، ص 197–208..
9. بن وزدو الهادي، ممّو أحمد ، حسن محمد، (1999) م، قانون المياه والتّهيئة المائية بجنوب إفريقية، تونس :مركز النّشر الجامعي
10. بالنور عبد الحق، (2015) م، نظم الأسواق من خلال الرحالة والجغرافيين قصري ورجلان وتقرت نموذجا .الوادي :مجلة المعارف للدراسات والبحوث التاريخية، م4 (ع17)، ص 402–416..

11. بوعصبانة عمر سليمان، (1991- 1992) م، معالم الحضارة الإسلامية بورجلان (296-626هـ/909-1229م). الجزائر: المعهد الوطني العالي لأصول الدّين وزارة الجامعات.
12. جودت عبد الكريم، (1992) م، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين 10-9م، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
13. سويقات ربيعة ، (2020) م، خصائص العمارة التقليدية الصحراوية القصر العتيق بورقلة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، م12 (ع3)، ص 781-792.
14. عبد الستار عاطف، (2022) م، كيف نفكر في الفن الإباضي؟ مقاربة أثارية مذهبية للموروث الإباضي في بلاد المغرب الإسلامي الوسيط، تقديم قيصر الجليدي، تونس: مؤسسة GLD .
15. عبد الستار عثمان محمد، (2014) م، فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 8هـ12/م دراسة آثارية معمارية، سلطنة عمان: وزاة الأوفاف والشؤون الدينية.
16. عبد العال عبد المنعم الشامي، (1978) م، جغرافيّة المدن عند العرب، الكويت : مجلّة عالم الفكر الكويت، مج9 (ع1)، ص 123-168.
17. طرطاق الوردي، (2018) م، مظاهر العمران الإسلامي الصحراوي بوادي سوف الأعشاش نموذجا، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، م4 (ع18)، ص 218-236.
18. مجهول ، (د. ت)، الاستبصار في عجائب الأمصار، بغداد: دار الشؤون الثقافية.
19. محمد السيد محمد أبو رحاب، (2016) م، سمات التخطيط العمراني لقصر وارجلان بالصحراء الجزائرية شدت، ع3، ص 122-171.
20. هرباش زاجية، (2021) م، وارجلان دراسة اقتصادية .مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، م4 (ع2)، ص 449-471.
21. هدوش صلاح الدين، (2015) م، المدينة ببلاد الزاب من خلال المصادر العربية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، م4 (ع1)، ص 103-135
22. يحي محمد قاسم، (2021) م، العمارة الميزابية وضوابطها العرفية من بداية القرن 5هـ11/م إلى سبعينيات القرن ق 14هـ/خمسينيات ق 20م مدينة آيت يسجن أنموذجا، غرداية، الجزائر : مطبعة بصمة.